



دولة فلسطين

الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني

اعادة طرح استدراج عروض أسعار رقم
(PCBS/GIZ/2021/ 10)

موضوع الاستدراج
إنتاج فيلم توثيقي و ومضات لمسح اثر كوفيد على المنشآت

الجهة المشترية
(الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني)

جهة التمويل
الوكالة الألمانية للتعاون الدولي (GIZ)





دعوة لتقديم عروض أسعار

استدراج عروض اسعار رقم: (PCBS/GIZ/2021/10)

موضوع الاستدراج: إنتاج فيلم توثيقي و مضات لمسح اثر كوفيد على المنشآت

السادة / شركة _____ المحترمين.

يدعو الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني المنافسين أصحاب الإختصاص والمسجلين رسمياً ويرغب بالمشاركة لتقديم الاستدراج بالظرف المختوم، على أن يتم مراعاة ما يلي عند تقديم العرض:

1. تقدم الأسعار بـ (الشيك) غير شاملة لكافة أنواع الضرائب بما فيها ضريبة القيمة المضافة.
2. يمكن الحصول على وثائق الدعوة مجاناً عن طريق دائرة اللوازم والمشتريات أو الحصول على مزيد من المعلومات من خلال الموقع الإلكتروني للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني (www.pcbs.gov.ps) أو من خلال مكتب الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني خلال أوقات الدوام الرسمي من الساعة 08:00 صباحاً وحتى 3:00 بعد الظهر.
3. يلتزم مقدم العرض أن يضع أسعاره على الجداول والنماذج المرفقة بالعرض ويحق له إضافة أي ورقة توضح عرضه على أن يتم ختمها وتوقيعها من قبله.
4. لجنة الشراء غير ملزمة بقبول أقل الأسعار.
5. يلتزم مقدم العرض بوضع العرض في صندوق العطاءات في مقر الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني في موعد أقصاه الساعة (12:00) من يوم (الأحد) الموافق (2021/03/07) ويتم رفض جميع العطاءات التي ترد بعد الموعد المحدد.
6. آخر موعد لتقديم الاستفسارات والإيضاحات هو نهاية دوام يوم (الأربعاء) الموافق 2021/03/03، ولن يتم النظر بأي استفسارات ترد بعد الموعد المحدد.
7. في حال عدم الرغبة بتقديم عروض أسعار، يرجى الرد خطياً على الدعوة وارسال الرد الى دائرة المشتريات خلال مدة اقصاها يومي عمل من تاريخ استلام الدعوة.





تعليمات لمقدمي العروض

1. لغة العرض

تكتب جميع الوثائق والمراسلات المتعلقة بالعرض باللغة المذكورة في جدول البيانات. ويحق لمقدم العرض ارفاق الوثائق المعززة لعرضه بأي لغة أخرى شريطة أن تكون مرفقة بترجمة دقيقة معتمدة باللغة المذكورة في جدول البيانات ولغايات دراسة العرض يتم اعتماد النصوص المترجمة.

2. عملة العرض

- على مقدم العرض تقديم العرض بالعملة المحددة في جدول البيانات.
- في حال تقديم مقدم العرض عرضه بعملة تختلف عن العملة المحددة في جدول البيانات سيتم اعتماد سعر صرف العملات حسب الأسعار المعلنة من سلطة النقد الفلسطينية في نفس تاريخ فتح العروض وذلك لغايات تقييم العروض والمقارنة بينها.

3. فترة صلاحية العروض

- تستمر صلاحية سريان العرض بعد الموعد النهائي لتسليميه بحسب ما هو مذكور في "جدول البيانات". ويتم رفض أي عرض فترة صلاحية أقل.
- يحق للجهة المشترية طلب تمديد فترة صلاحية العرض قبل انتهاء مدة الصلاحية المحددة في جدول البيانات ويجب أن يكون طلب التمديد والإجابة عليه خطيا.

4. توضيح وثائق الاستدراج

في حال رغب اي من مقدمي العروض الحصول على أي توضيح أو تفسير حول أي من المعلومات الواردة في وثائق الاستدراج على مقدم العرض مراسلة الجهة المشترية خطياً على العنوان المذكور في جدول البيانات (ولا تقبل المراسلات عبر البريد الالكتروني)، حيث سيتم الرد على أي استفسارات قبل آخر موعد من الفترة الموضحة في جدول البيانات ولن يتم قبول اي استفسارات ترد بعد المدة المحددة في جدول البيانات ويتم ارسال الرد خطياً لجميع المشاركين في الاستدراج.

5. تعديل وثائق الاستدراج

- يحق للجهة المشترية تعديل وثائق الاستدراج في أي وقت قبل الموعد النهائي لتسليم العروض عن طريق إصدار ملحق بها.
- أي ملحق يصدر عن الجهة المشترية يصبح جزءاً من وثائق الاستدراج ويتم ارساله خطياً إلى المشاركين في الاستدراج.
- يحق للجهة المشترية وإذا تطلب الأمر تأجيل الموعد النهائي لتسليم العروض وذلك لإعطاء المشاركين في الاستدراج لأخذ التعديلات الواردة في الملحق بعين الاعتبار.

6. العرض البديلة (البدائل أو الخيارات)

لا مانع من قبول العرض البديلة.





7. الوثائق المطلوبة من مقدم العرض والتي يجب ارفاقها مع العرض

- (ا) في حال كان مقدم العرض شركة مسجلة يجب إرفاق صورة عن شهادة تسجيل الشركة لدى مراقب عام الشركات في وزارة الاقتصاد.
- (ب) في حال كان مقدم العرض منشأة فردية (تاجر) يجب ارفاق ما يثبت عضويته كتاجر في غرفة التجارة والصناعة (شهادة تاجر تثبت طبيعة عمله).
- (ج) صورة عن رخصة المهن الصادرة عن ضريبة الإملاك في وزارة المالية.
- (د) السيرة الذاتية للشركة.
- (ه) شهادة خلو طرف من الإداره العامة لضريبة الدخل.
- (و) شهادة خلو طرف من الإداره العامة للجمارك والمكوس وضريبة القيمة المضافة.
- (ز) صورة عن عقد التأسيس الخاص بالشركة.
- (ح) في حال كان مقدم العرض ائتلاف يجب ارفاق جميع الوثائق المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى ما يثبت وجود الائتلاف بشهادة مصدقة من الجهات الرسمية وذات الاختصاص.

8. أسعار العروض والخصومات

- (ا) في حال كانت اللوازم المطلوبة قابلة للتجزئة على أكثر من مورد يحق لمقدم العرض التقدم لأي من البنود المطلوبة أو لجميع البنود.
- (ب) في حال كانت اللوازم المطلوبة على شكل مجموعات (Lots) فعلى مقدم العرض تسعير كل بند من البنود الواردة في المجموعة الواحدة، وفي حال عدم التقدم لأي بند من بنود المجموعة الواحدة يعتبر العرض مخالف لشروط الاستدراج.
- (ج) في حال تقديم مقدم العرض أي خصومات يجب أن تكون غير مشروطة وعلى مقدم العرض توضيح كيفية ومنهجية استخدامها في العرض المقدم من قبله.
- (د) يجب أن تكون الأسعار المقدمة ثابتة خلال تنفيذ العقد ولا تخضع لأي تعديل.

9. المستندات التي تؤكد مطابقة السلع والخدمات المرتبطة بها

- (ا) على مقدم العرض أن يقدم مع عرضه بطاقة تعريفية للسلع أو اللوازم المقدمة تشمل: (شهادات بلد المنشأ، اسم الصانع، الاسم التجاري، الطراز ورقم الكatalog "إن وجدت").
- (ب) على مقدم العرض أن يقدم مع عرضه الدلائل التي تؤكد مطابقة اللوازم المقدمة منه للمواصفات الفنية والأدائيه المذكورة في وثائق الاستدراج.
- (ج) يجب أن تتضمن الدلائل التي يقدمها مقدم العرض وصفاً مفصلاً للمواصفات الفنية والأدائيه المطلوبة للسلع واللوازم والخدمات المرتبطة بها، بحيث يوضح توافقها مع المواصفات المطلوبة، وأن يرافق مقدم العرض تقريراً بالاختلافات والاشتثناءات والانحرافات (إن وجدت)، ويمكن أن تكون ملخص الدلائل والبيانات على شكل مواد مطبوعة أو رسومات أو بيانات.





٤) على مقدم العرض تقديم لائحة بجميع التفاصيل المتعلقة باللوازم المقدمة في عرضه وللمدة الزمنية المطلوبة، بما في ذلك الموارد المتاحة، والأسعار الحالية لقطع الغيار، والمعدات الخاصة الضرورية لاستمرار عمل السلع واللوازم بعد استخدامها من قبل الجهة المشترية.

٥) إذا ورد في المواصفات الفنية للوازم المطلوبة في وثائق الاستدراج إشارة إلى الأسماء التجارية فهي تعتبر وصفية لا حصرية، ويحق لمقدم العرض أن يعرض مواصفات أخرى بشرط أن تحقق نفس كفاءة البنود أو أعلى منها.

10. نموذج معلومات مقدم العرض ونموذج تقديم العرض ونموذج جدول الأسعار

على مقدم العرض تعبئة نموذج معلومات مقدم العرض ونموذج تقديم العرض ونموذج جدول الأسعار (المرفقة مع أوراق الاستدراج) وتعتبر هذه النماذج الزامية وعلى جميع المشاركين في الاستدراج الالتزام بتبنتهما بالكامل دون أي تغيير في النص. وفي حال وجود أي شطب أو تعديل يضاف ختم وتوقيع مقدم العرض عليه ولا يتم اعتماد أي تعديل ما لم يكن ختم وتوقيع مقدم العرض موجوداً.

11. شكل وتوقيع العرض

أ) على مقدم العرض أن يحضر نسخة أصلية واحدة من عرضه وموقة من قبل الشخص أو الأشخاص المفوضين بالتوقيع باسم مقدم العرض، ويجب أن يحتوي العرض على ما يثبت التفويض بالتوقيع مع ضرورة ذكر اسم ورقم هوية الشخص المفوض، وفي حال وجود أي شطب او محو او تعديل على أي من صفحات أو بيانات الواردة في وثائق الاستدراج يجب التوقيع عليها من الشخص أو الأشخاص الذين وقعوا على العرض وإلا لن يتم اعتمادها.

ب) في حالة ما كان مقدم العرض ائتلاف، يجب أن يوقع العرض الشخص المفوض بتمثيل الائتلاف وبذلك يكون ملزم قانوناً لجميع أعضاء الائتلاف.

12. إجراءات تقديم وإسلام العروض

أ) يجب أن تكون العروض المقدمة خطية وموقة حسب الأصول وفي مظاريف مغلقة ومحشوة ويتم إيداعها في الصندوق المعده لذلك والموجود لدى الجهة المشترية قبل الموعد النهائي المحدد لتسليم العروض الوارد في جدول البيانات.

ب) يمكن لمقدمي العروض التقدم بالعروض من خلال التسليم باليد أو بالبريد المسجل مع علم الوصول، ولا تحمل الجهة المشترية أية مسؤولية نتيجة التأخير في تسليم العرض.



ج) إذا كانت المظاريف كبيرة الحجم بحيث يتذرع وضعها في الصندوق، يتم تسليمها إلى أي من ممثلي دائرة المشتريات لدى الجهة المشترية قبل آخر موعد لتسليم العرض.

د) لا يجوز لمقدم العرض أن يتقدم بأكثر من عرض واحد سواء كان بشكل مستقل أو بالائتلاف أو أطراف محلية أو أجنبية أو كليهما.

هـ) على مقدم العرض الراغب في سحب عرضه أو تعديله أو استبداله أن يقوم بذلك قبل المحدد لتقديم العروض.



و) لن يتم قبول أي عرض يتم تسليميه بعد الموعد النهائي لتسليم العروض وفي هذه الحالة يعتبر متأخراً ونتم رفضه وارجاعه إلى صاحبه دون فتحه.

ز) للجهة المشترية الحق بتمديد الموعد النهائي لإستلام العروض عن طريق تعديل جدول البيانات وفي هذه الحالة تمدد حقوق وواجبات الجهة المشترية ومقدم العرض وفقاً للموعد الجديد.

13. سحب وتنديل وتعديل العروض

لمقدم العرض الحق بسحب أو استبدال أو تعديل العرض بعد تسليمه عن طريق إرسال مذكرة مكتوبة تتضمن الحالة المطلوبة على أن تكون المذكرة موقعة من شخص مفوض وأن تكون مصحوبة بنسخة من التفويض وأن تصل إلى الجهة المشترية قبل الموعد النهائي لتسليم العروض والا لن يتم النظر فيها.

فتح مظاريف العروض

أ) تقوم لجنة الشراء في الجهة المشترية بفتح عروض الأسعار في جلسة علنية في الوقت والمكان والتاريخ المحدد في حدول البيانات وذلك بحضور من يرغب من مقدمي العروض أو من يمثلهم.

ب) تقرأ في البداية المغلفات التي تحمل علامة "الانسحاب" على الملا ويعاد المغلف إلى صاحبه دون فتحه.

ج) تقرأ بعدها المغلفات التي تحمل علامة "إستبدال" على الملا ويتم استبدالها بالعرض الأول الذي يتم إرجاعه إلى صاحبه دون فتحه.

د) تفتح المغلفات التي تحمل علامة "تعديل" وتقرأ على الملا.

٩) المظاريف التي فتحت وتمت قراءتها خلال جلسة فتح العروض وحدها هي التي تدخل في التقييم.

و) تفتح المظاريف واحداً تلو الآخر ويتم قراءة اسم مقدم العرض ومبلغ العرض والخصومات (إن وجدت).

15. توضيح العروض بعد فتح المظاريف

أ) يحق للجهة المشترية وبهدف المساعدة في فحص وتقدير ومقارنة العروض، أن تطلب من مقدم العرض توضيح ما جاء بعرضه، ولا يعتمد أى توضيح بشأن العرض إذا لم يطلب بشكل خطى.

ب) يجب أن يكون طلب التوضيح والإجابة عليه خطياً، ولا يسمح بطلب أو تقديم أو السماح بتغيير الأسعار إلا إذا كان ذلك لتأكيد تصحيح خطأ حسابي يتم اكتشافه خلال عملية التقييم.

١٦. السرقة ومحاولة التأثير

أ) لا يتم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بفحص وتقدير ومقارنة العروض وتوصية إحالة الاستراحة للمشاركين في الاتصال أو شن المخاطر، وهذه الممارسة ملزمة تماشياً مع معايير الإحصاء الدولي.

ب) أي محاولة من قبل مقدم العرض للتأثير أو محاولة الحصول على أي من المعلومات اثناء عرض الفحص

ج) على مقدم العرض أن يخاطب الجهة المشترية خطياً فقط في حالة أراد الاتصال بها، وذلك في
النقطة المذكورة أعلاه، فتح العرض، وتحت إشرافها

١٧ تصریح الأخطاء الحسابية



- أ) تقوم لجنة تقييم العروض بتصحيح أية أخطاء حسابية ترد في جداول الكميات ومن ثم إبلاغ مقدم العرض المعني بذلك التصحيح، وإذا رفض مقدم العرض ذلك التصحيح، يرفض عرضه.
- ب) إذا كان هناك فرق بين حاصل ضرب سعر الوحدة بالكمية المقابلة له وبين السعر الإجمالي، يؤخذ بسعر الوحدة ويعدل السعر الإجمالي طبقاً لذلك، واستثناء على هذا إذا رأت لجنة التقييم أن الفاصلة العشرية قد وُضعت بطريقة خاطئة في سعر الوحدة فإنه يتم تصحيح سعر الوحدة وبالتالي يتم تصحيح السعر الإجمالي الموجود في خانة الإجمالي ومن ثم تصحيح المجموع الكلي.
- ج) إذا وجد أن هناك فرقاً بين سعر الوحدة المحدد بالأرقام والسعر المحدد بالكلمات، يؤخذ بالسعر المحدد بالكلمات.
- د) يتم تدقيق العروض وتصحيح الأخطاء الحسابية حسب الآلية المذكورة في المادة رقم 88 من نظام الشراء العام.

18. هامش الأفضلية للمنتجات المحلية

سيتم اعطاء أفضلية للسلع المنتجة محلياً بناءً على الأنظمة والقرارات والتعليمات الصادرة عن مجلس الوزراء بالخصوص، وعلى مقدم العرض توضيح البنود التي تتطلب ذلك في عرض السعر وذلك بوضع عبارة (منتج محلي/وطني) بجانب خانة السعر في جدول تفريغ الأسعار ولن يتم قبول أي تعديلات أو توضيحات ترد بعد فتح العروض.

19. معايير التقييم والإحالات

تقوم لجنة الشراء لدى الجهة المشترية بإحالة الاستدراج على مقدم العرض المستجيب عطاوه جوهرياً لشروط الاستدرج والذي تم تقييمه كأرخص عرض وثبتت قدرة صاحبه على تنفيذ العقد.

20. العينات

أ) إذا تم طلب تقديم عينات في جدول البيانات يجب أن تكون هذه العينات موسمة وبشكل واضح برقم ووصف البند ورقم الاستدرج وإسم مقدم العرض، ويجب أن تكون بنفس الكميات المحددة في جدول البيانات ويتحمل مقدم العرض تكاليف نقلها.

ب) العينات التي يتم اختيارها أثناء التقييم لا يتم إعادتها ويتم الاحتفاظ بها لغايات المقارنة بها عند تنفيذ العقد.
ج) يفقد مقدم العرض حقه بالمطالبة بالعينات التي لم يتم اختيارها إذا لم يطالب بها خلال مدة 15 يوماً من تاريخ دخول الإحالات النهائية حيز التنفيذ.

21. حالات إستبعاد العرض

يستبعد العرض في أي من الحالات الآتية:

أ) إذا لم يكن العرض مكتملاً أو غير موقع حسب الأصول والقانون.

ب) إذا لم يستجب بشكل جوهري للمواصفات الفنية وشروط الاستدرج أو غير ذلك من المتطلبات الواردة في ميثاق خدمة اللوائح والشروط.

ج) إذا كانت مدة صلاحية العرض أقل من المدة المنصوص عليها في شروط وثائق الاستدرج.





د) إذا عدل مقدم العرض سعره أو مضمون عرضه في حال طلب لجنة التقييم منه تقديم إيضاحات خطية حول ما ورد في العرض خلال عملية الفحص والتقييم.

هـ) اذا رفض تصحيح الأخطاء الحسابية التي تطلب منه من قبل لجنة تقييم العروض.

و) في حال ثبت بأن سعر العرض المقدم أقل بشكل غير طبيعي عن السعر التقديرى ما لم يقدم تبريراً مقبولاً يوضح فيه أسباب إنخفاض السعر.

ز) في حال ثبت ارتكاب مقدم العرض لأي من التصرفات التالية:

- عدم الوفاء بالالتزامات المفروضة عليه بموجب هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
- تضارب المصالح عند قيامه بواجباته.
- التواطؤ أو التآمر أو ممارسة أي شكل من أشكال الفساد والخداع والغش أو التحرير، بما في ذلك تقديم الإغراءات أو عرضها سواء بطريق مباشر أو غير مباشر للتأثير على عملية الشراء أو على تنفيذ العقد.
- التواطؤ أو التآمر، قبل أو بعد تقديم العرض، بهدف توزيع عقود الشراء بين المشاركين في الاستدراج أو تحديد أسعار العروض بصورة غير تنافسية أو خلاف ذلك لحرمان الجهة المشترية من منافع المنافسة العامة المفتوحة.

22. رفض العروض كافة وإلغاء الاستدراج

أ) يحق للجهة المشترية إلغاء الاستدراج في أي وقت قبل فتح العروض.

ب) يحق للجهة المشترية بعد فتح العروض وقبل إخالة الاستدراج رفض العروض كافة وإبلاغ جميع المشاركين بالاستدراج بذلك في أي من الحالات الآتية:

- إذا أصبح موضوع الشراء غير لازم.
- إذا لم تعد المخصصات المالية لعملية الشراء متوفرة.
- إذا أصبح من الضروري لاعتبارات المصلحة العامة تعديل المواصفات أو الجوانب الفنية لشروط العقد.
- إذا تبين وجود نقص أو عيب في المواصفات تحول دون الأخذ بالاعتبار بنود أو أصناف أقل تكلفة ومعادلة وظيفياً بنفس القدر للبند أو الصنف المحدد في وثائق الاستدراج، أو التي تحول دون النظر في جميع عناصر التكلفة أثناء عملية التقييم.
- إذا كانت العروض كافة غير مستوفية للشروط.
- إذا تبين أن سعر العرض ذي التكلفة الأقل أعلى كثيراً من السعر التقديرى.
- إذا تبين وجود تواطؤ بين المشاركين في الاستدراج.

23. تغيير الكميات

يحق للجنة الشراء لدى الجهة المشترية تجاوز كميات عقودها بالزيادة أو النقصان في حدود (٢٥٪) بالنسبة إلى بند ذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمتعاقدين الحق في الإعتراض أو المطالبة بأى تعويض ودون أن تغير الجهة المشترية سعر الوحدة أو أى شروط أخرى مذكورة في وثائق الاستدراج.





24. كفالة حسن التنفيذ وكفالة الصيانة

- أ) يلتزم مقدم العرض الذي تم إحالة الاستدراج عليه بتقديم كفالة حسن التنفيذ خلال الفترة المنصوص عليها في بلاغ الإحالة اذا كانت مطلوبة (بقيمة 10% من قيمة الإحالة).
- ب) يلتزم مقدم العرض الذي تم إحالة الاستدراج عليه بتقديم كفالة الصيانة (بقيمة 5% من قيمة الإحالة) إذا كانت مطلوبة في بلاغ الإحالة.
- ج) يجب أن تكون هذه الكفالات على شكل كفالة بنكية مصدقة أو شيك بنكي مصدق وأن تكون بالقيمة والمدة المحددة في بلاغ الإحالة.
- د) يعتبر الإخفاق في تأمين كفالة حسن التنفيذ أو توقيع العقد سبباً كافياً لإلغاء الإحالة وفي هذه الحالة يحق للجهة المشترية أن تحيل الاستدراج على مقدم العرض الأرخص التالي بشرط أن يكون مستجيب جوهرياً للشروط المطلوبة وتبثت قدرة صاحبه على تنفيذ بنود العقد.

25. مصادرة كفالة حسن التنفيذ

يحق للجهة المشترية مصادرة كفالة حسن التنفيذ أو تنفيذ العقد على حساب المتعاقدين والحصول على جميع ما تستحقه من غرامات مما يكون مستحقاً للمتعاقدين لديها أو لدى أية جهة مشترية أخرى في حالة فسخ العقد.

26. توقيع العقد

- أ) يتم توقيع العقد بين الجهة المشترية كجهة متعاقدة وبين من تمت الإحالة عليه كمتعاقد في مدة أقصاها ثمانية وعشرون (28) يوماً من تاريخ دخول الإحالة النهائية حيز التنفيذ.
- ب) يتم ارسال الاتفاقية الرسمية وشروط العقد فور إرسال بلاغ الإحالة من قبل الجهة المشترية.
- ج) على مقدم العرض الذي أحيل عليه الاستدراج أن يوقع العقد ويرسله إلى الجهة المشترية خلال الفترة المنصوص عليها في الفقرة (أ) أعلاه.
- د) يصبح العقد نافذاً فور توقيعه، ويبدأ تنفيذ العقد من تاريخ توقيعه ما لم يتم تحديد تاريخ آخر في العقد.

27. الدفعات المالية

تقوم الجهة المشترية بصرف الدفعات والمستحقات المالية للمتعاقد طبقاً للشروط والمعززات الواردة في العقد ومتطلبات النظام المالي الذي تصدره الحكومة.

28. تعديل العقد:

إذا اقتضت الضرورة لأجراء تعديل في مضمون العقد يتم التعديل ضمن الشروط التالية:

- أ) أن يتم التعديل خلال فترة سريان العقد.
- ب) أن يكون تعديل العقد خطياً وبرضا الطرفين.
- ج) أن لا يؤدي هذا التعديل إلى تغيير الهدف من العقد أو طبيعته أو مجاله.
- د) يكون تنفيذ التعديلات على العقد خاضعاً لتوفير المواريثات الضرورية لذلك.





29. إخلال المتعاقد بشروط العقد

إذا أخل المتعاقد بأي شرط من شروط العقد كان للجهة المشترية الحق في إتخاذ أي من الإجراءات الآتية:

أ) رفض التنفيذ المعيب أو الناقص.

ب) الازالة والاستبدال الفوري للوازム المعيبة.

ج) فرض غرامات التأخير.

د) فسخ العقد واستكمال تنفيذه على حساب المتعاقد.

30. التأخير في تنفيذ العقد

أ) إذا تأخر المتعاقد في تنفيذ العقد عن الموعد أو الموعيد المحددة في العقد جاز للجهة المتعاقدة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك إعطاء المتعاقد مهلة إضافية لإتمام التنفيذ على أن توقع عليه غرامة عن مدة التأخير بالنسبة وطبقاً للأسس وفي الحدود المنصوص عليها في العقد، وتوقع الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى تبيه أو إنذار أو إتخاذ أي إجراءات قضائية أخرى.

ب) تكون قيمة غرامة التأخير عن كل يوم وذلك بواقع (واحد بـالألف من قيمة المواد غير الموردة عن كل يوم تأخير)، بحيث لا تتجاوز النسبة العظمى للغرامة 10% من القيمة الكلية للعقد.

ج) لا يخل توقع الغرامة بحق الجهة المتعاقدة في مطالبة المتعاقد بالتعويض الكامل عما أصابها من أضرار نتجت عن تأخره في الوفاء بالتزاماته.

31. رفض اللوازم الموردة

أ) إذا تقرر رفض آية لوازم تم توریدها بموجب عقد الشراء تقوم الجهة المشترية بإبلاغ مقدم العرض بشكل خطى برفض اللوازם وبالأسباب الداعية لذلك، وعلى مقدم العرض سحب هذه المواد وتوريد بديل لها خلال المدة المحددة.

ب) اذا رفض المورد إزالة المواد أو اللوازم المرفوضة فسيصبح مسؤولاً مالياً عن تكالفة تخزينها وغير ذلك من النفقات ذات الصلة، وعدا ذلك فإن من حق الجهة المشترية أن تبيع هذه اللوازם بالمزاد العلني وأن تسترد نفقاتها بما في ذلك الدفعات المقدمة وغرامات التأخير وأى غرامات أخرى معمول بها من قيمة البيع، ويعاد الرصيد المتبقى إلى المورد.

32. رفض اللوازم الموردة

ج) إذا تقرر رفض آية لوازم تم توریدها بموجب عقد الشراء تقوم الجهة المشترية بإبلاغ مقدم العرض بشكل خطى برفض اللوازם وبالأسباب الداعية لذلك، وعلى مقدم العرض سحب هذه المواد وتوريد بديل لها خلال المدة المحددة.

د) اذا رفض المورد إزالة المواد أو اللوازم المرفوضة فسيصبح مسؤولاً مالياً عن تكالفة تخزينها وغير ذلك من النفقات ذات الصلة، وعدا ذلك فإن من حق الجهة المشترية أن تبيع هذه اللوازם بالمزاد العلني وأن تسترد نفقاتها بما في ذلك الدفعات المقدمة وغرامات التأخير وأى غرامات أخرى معمول بها من قيمة البيع، ويعاد الرصيد المتبقى إلى المورد.

33. وفاة المتعاقد



إذا توفي المتعاقد فإنه يحق للجهة المشترية: -

أ) فسخ العقد مع رد كفالة حسن التنفيذ ومحاسبة الورثة طبقاً لشروط العقد ما لم يكن للجهة المشترية إستحقاقات على المتعاقد، حيث تقوم الجهة المشترية بتكليف لجنة مختصة وبحضور ممثل عن ورثة المتوفى لحصر الأعمال المنجزة وتكلفتها وتحديد المبالغ المتصروفة حتى تاريخه والمبالغ المتبقية له والأعمال المتبقية من العقد وإعداد الحسابات اللازمة وفقاً لشروط العقد، وتقوم الجهة المشترية بتنفيذ الجزء المتبقى من الأعمال حسب الإجراءات المحددة في القانون والنظام وشروط العقد.

ب) السماح للورثة في حالة طلبهم وتوفير الإمكانيات الفنية والمالية لديهم على الإستمرار في إتمام العمل بالشروط والمواصفات المحددة في العقد والوثائق المرفقة به شريطة أن يعينوا عنهم وكيلًا شرعياً معتمداً من المحكمة المختصة خلال فترة لا تتجاوز الشهر من تاريخ الوفاة لإتمام الأعمال غير المنفذة .

ج) وإذا كان العقد مبرماً مع أكثر من متعاقد أو متعدد متألفين أو متشاركين وتوفي أحدهم فيكون للجهة المشترية الحق في مطالبة باقي المتعاقدين بالاستمرار في تنفيذ العقد.

34. تسوية الخلافات

للجهة المشترية قبل مباشرة إجراءات فسخ العقد مع المورد وبما ينسجم مع شروط ووثائق العقد إتخاذ الإجراءات التالية:

أ) تسوية الخلافات التي نشأت بين الطرفين بالطرق الودية وبما يحفظ حقوق والتزامات الطرفين وذلك عن طريق التفاوض المباشر.

ب) إذا لم يتم التوصل إلى حل ودي (وبحسب شروط العقد) فعليهما اللجوء إلى التحكيم وفقاً لقانون التحكيم الساري، مع ضرورة أن يلتزم الطرفين بإستمرار العمل دون توقف أثناء فترة التحكيم.

ج) إذا لم يتم حل الخلاف عن طريق التحكيم، يحق للجهة المشترية في هذه الحالة فسخ العقد وخصم كافة الخسائر التي تكبدتها أثناء فترة الخلاف وذلك من كفالة حسن التنفيذ أو من المبالغ المستحقة أو التي ستستحق للمورد لدى الجهة المشترية أو أية جهة أخرى من الجهات الخاضعة لقانون، ويحق للمتضرر اللجوء إلى القضاء.

35. القوة القاهرة

أ) القوة القاهرة هي أي حدث أو ظرف استثنائي يتصف بأنه خارج عن سيطرة أي فريق، وأنه لم يكن بوسع الفريق أن يتحرز منه بصورة معقولة قبل إبرام العقد، ولم يكن بوسع ذلك الفريق أن يتتجنبه أو يتلاهه بصورة معقولة عند حدوثه.



ب) لا يتحمل المتعاقد أية مسؤولية عن أية أضرار ناجمة عن التأخير في تنفيذ العقد أو عدم الالتزام بشروطه إذا كانت ناجمة عن التأخير أو عدم الالتزام ناجماً عن القوة القاهرة.

ج) عند وجود قوة قاهرة فإنه يجب على المتعاقد أن يتقدم فوراً بإشعار خطى إلى الجهة المشترية خلال المدة الزمنية المحددة في العقد يوضح فيه تلك الظروف والأسباب التي حالت دون تنفيذ العقد أو أدت إلى تأخير تنفيذه والمتبرأ من



يكون هذا التبرير مدعوماً بالقرائن المناسبة، ويجب على الطرف الذي يطالب بإستثناء قائم على أساس القوة القاهرة أن يبلغ الطرف الآخر حال توقف هذا الطرف عن إعاقة تنفيذ العقد.

د) إذا استمرت ظروف القوة القاهرة إلى مدة تزيد عن اجمالي المدة المنصوص عليها في العقد فإنه يمكن فسخ العقد من جانب أي من الطرفين تحت طائلة الشروط المنصوص عليها بما في ذلك أية تسوية مالية مناسبة مستحقة لصالح المتعاقد.

36. فسخ العقد

يحق للجهة المشترية فسخ العقد في أي من الحالات أو الأسباب التالية:

أ) بسبب فشل المورد في الوفاء بالتزاماته في تنفيذ العقد.

ب) بسبب إفلاس المورد.

ج) لداعي المصلحة العامة.

د) فسخ العقد بسبب "القوة القاهرة".

37. فسخ العقد لداعي المصلحة العامة

أ) يحق للجهة المتعاقدة فسخ العقد لداعي المصلحة العامة، وفي هذه الحالة فإن على الجهة المتعاقدة أن تدفع قيمة اللوازم أو الخدمات التي تم توريدتها والتكليف التي تحملها المتعاقد في سبيل تأمين اللوازم بينما ينطبق ذلك، مطروحا منها الدفعات المقدمة والمرحلية التي استلمها المتعاقد حتى تاريخ إبلاغه بفسخ العقد، ولا يتم دفع أية أموال مقابل الأرباح التي لم يتم تحقيقها.

ب) بالرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجب على الجهة المشترية قبول واستلام اللوازم المكتملة والجاهزة للشحن خلال سبعة أيام من تسلمه المتعاقد لإشعار بفسخ العقد لداعي المصلحة العامة وفقاً لأسعار العقد وشروطه.

38. العقوبات

أ) يعاقب كل من يخالف أحكام قانون الشراء العام بالآتي:

i. فرض الغرامات حسب الأسس المنصوص عليها في العقد ونظام الشراء.

ii. يحرم من الاشتراك في عمليات الشراء.

iii. إذا كان مقدم العرض شركة، تسري العقوبة المفروضة على كافة أعضاء مجلس إدارة الشركة.

iv. يفسخ العقد الموقع مع المورد بقرار من الجهة المشترية وتصادر قيمة التأمين، مع الحفاظ بحقها في المطالبة بالتعويض في أي من الحالات الآتية:

1. إذا استعمل الغش أو التلاعب في معاملته مع الجهة المشترية.

2. إذا ثبت أنه قد شرع بنفسه أو بواسطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة المعاذ موظفي الجهات الخاضعة لأحكام القانون.

3. إذا أفلس أو أُعسر إعساراً لا يمكنه من تنفيذ العرض.

4. إذا اخفق في الوفاء بالتزاماته أو أخل بالشروط والأحكام المحددة في النظام أو العقد.





ب) بالإضافة إلى أي عقوبة أخرى يتم وضع مقدم العرض على القائمة السوداء.

39. عدم تقادم الجرائم

لا تسقط بالتقادم العقوبات المنصوص عليها في المادة (73) من قانون الشراء العام.





جدول البيانات

الجهة المشترية:	الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني
اسم ورقم الاستدراج:	(PCBS/GIZ/2021/10) إنتاج فيلم توثيقي و مضات لمسح اثر كوفيد على المنتشرات
اسم المشروع (إن وجد):	الوكالة الألمانية للتعاون الدولي (GIZ)
عنوان الجهة المشترية:	اسم الجهة المشترية: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني العنوان: رام الله - عين منجد - شارع طوكيو رقم الهاتف: 022982700 رقم الفاكس: 022982710
لغة العطاء:	العربية
عملة العطاء:	الأسعار المقدمة يجب أن تكون شيقل
سعر صرف العملات المعتمد لأغراض التقييم والإحالة	ما تنشره سلطة النقد الفلسطينية بال تاريخ النهائي لتسليم العطاءات
لأغراض تسلیم العطاء يتم اعتماد العنوان التالي:	العنوان: رام الله - عين منجد - شارع طوكيو رقم الهاتف: 022982700 رقم الفاكس: 022982710
الموعد النهائي لتسليم الاستدراج هو:	[2021/03/07] الوقت: [12:00 ظهراً]
آخر موعد لقبول أي استفسارات أو توضيحات خاصة بالاستدراج (ولا يقبل أي استفسار يرد بعد هذا التاريخ):	ادخل التاريخ: (2021/03/03)
مدة صلاحية العرض	90 يوماً من آخر موعد لتسليم الاستدراج
العينات (الكتالوجات)	
سيتم التقييم حسب:	الاقل تكلفة والمستجيب جوهرياً للشروط العامة والخاصة والمطابقة مع المواصفات الفنية.
نسبة الزيادة أو النقصان في الكميات المطلوبة	(25) % من كل بند) في الكميات او قيمة العقد
الفترة الزمنية التي يجب توقيع العقد خلالها	(28) يوماً من تاريخ دخول الإحالة النهائية
المدة الزمنية المطلوبة لتوفير قطع الغيار اذا كانت مطلوبة خدمات ما بعد البيع	لا يوجد
مدة التوريد (بالأيام)	[30 يوماً]
مكان التوريد	[الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني]





نموذج معلومات مقدم العرض

اسم الجهة المشترية: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني

رقم الاستدراج: (PCBS/GIZ/2021/10)

موضوع الاستدراج: إنتاج فيلم توثيقي وومضات لمسح اثر كوفيد على المنشآت

	الاسم القانوني لمقدم العرض: (حسب شهادة تسجيل الشركة، او حسب شهادة التاجر)
.1	
.2	في حالة كان مقدم العرض ائتلاف شراكة، يجب إدراج اسم
.3	الائتلاف والاسم القانوني لكل عضو في الائتلاف:
.4	
	رقم المشتغل المرخص لمقدم العرض:
الاسم: العنوان: الهاتف/الفاكس: البريد الإلكتروني:	العنوان الرسمي لمقدم العرض:
الاسم: العنوان: الهاتف/الفاكس: البريد الإلكتروني:	معلومات عن المفوض بالتوقيع عن مقدم العرض:



هذا النموذج الزامي وعلى جميع مقدمي العروض تعليمه



نموذج تقديم العرض

اسم الجهة المشترية: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني

رقم الاستدراج: (PCBS/GIZ/2021/10)

موضوع الاستدراج: إنتاج فيلم توثيقي وومضات لمسح اثر كوفيد على المنشآت
نحن الموقعون أدناه نقر بأننا:

1. اطلعنا على كافة وثائق الاستدراج وتعليمات الاستدراج بما فيها الشروط الخاصة وجدول البيانات والمواصفات الفنية المطلوبة، وليس لدينا أي تحفظات عليها.
2. ملتزمون بتوريد اللوازم والسلع المطلوبة ضمن المدة والمواصفات الفنية المطلوبة.
3. القيمة الإجمالية للعرض المقدم من قبلنا تبلغ () غير شاملة لأي خصومات، وقيمة الخصم - إن وجد - ()، وهذا الخصم سيكون:
 - (أ) لكافة البنود، و/أو
 - (ب) للبنود التالية: () .
4. نلتزم باستمرار صلاحية عرضنا طوال الفترة المنصوص في جدول البيانات
5. نلتزم بإحضار كفالة حسن التنفيذ عند طلبها بعد احالة الاستدراج.
6. على علم ودرية بأن إحالاة الاستدراج وبلاغ الاحالة الخطى الموجه من قبل الجهة المشترية تشكل عقداً ملزماً لنا لحين اتمام توقيع العقد.
7. على علم ودرية أن لجنة الشراء ليست ملزمة بالإحالاة على العرض الأقل قيمة أو أي عرض آخر تستلمونه.

الاسم القانوني لمقدم العرض: _____ ، رقم الهوية: _____ .

التوقيع و/أو الختم:



التاريخ : / /

ملاحظة:

يتم تعبيء هذا النموذج من قبل مقدم العرض نفسه أو من قبل المخول قانوناً بالتوقيع عن مقدم العرض، مع ارفاق دокумент يثبت ذلك.

هذا النموذج الزامي وعلى جميع مقدمي العروض تعينته



نموذج توكيل (تفويض) توقيع العرض

التاريخ : / /

المحترمين

السادة/ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني

تحية طيبة وبعد،
أنا / نحن الموقعون أدناه ____ وبصفتنا مفوضين بالتوقيع عن _____ ، نقر ونعتزف ونحن
بكامل الصفات المععتبرة شرعاً وقانوناً بأننا قد اطلعنا على كامل وثائق وتعليمات الاستدراج بما فيها الشروط الخاصة
وجدول البيانات والمواصفات الفنية المطلوبة، وليس لدينا أي تحفظات عليها، وعليه فإننا نوكل / نفوض السيد
_____ ، حامل هوية رقم _____ _____ بالتوقيع نيابة عنا على جميع
وثائق المناقصة، ويعتبر توقيعه ملزاً لنا ولجميع الشركاء .
وتفضلاً بقبول فائق الاحترام

ختم مقدم العرض

توقيع المفوض

يتم تعبئة هذا النموذج من قبل المفوض أو المفوضين بالتوقيع





عقد إنتاج مواد توثيقية

رقم الاستدراج: (PCBS/GIZ/2021/10)

موضوع الاستدراج: إنتاج فيلم توثيقي و ومضات لمسح اثر كوفيد على المنشآت

الفريق الأول: الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني العنوان _____، ويمثلها: _____.
الفريق الثاني: مقدم العرض _____، رقم المشتغل المرخص: _____ العنوان _____
_____، حامل هوية رقم: _____، ويمثلها: _____
مقدمة العقد: _____

حيث أن الفريق الأول قام بالدعوة تقديم عروض أسعار إنتاج فلم من خلال إستدراج رقم (PCBS/GIZ/2021/10) والخاص إنتاج (فيلم توثيقي و ومضات لمسح اثر كوفيد على المنشآت)، وحيث أن الفريق الثاني قد تقدم بعرض سعر وتم قبول العرض المقدم من قبله، وعليه فقد إتفق الفريقان على ما يلي:

1. تعتبر مقدمة هذه الاتفاقية وجميع وثائق ومستندات الإستدراج والعرض المقدم من الفريق الثاني جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وتقرأ معه.

2. يلتزم الفريق الأول بما يلي:

أ. إدارة العقد بدءاً من إحالة العقد حتى يتم إنجازه أو فسخه.

ب. التأكيد من التنفيذ السليم للعقد وفقاً للشروط المتفق عليها.

ج. التأكيد من أن اللوازم التي يتم تسليمها تتوافق مع المواصفات والمتطلبات الفنية المنصوص عليها في وثائق الإستدراج وذلك من خلال مراقبة الجودة وعمل الفحوصات الازمة وذلك على نفقة الفريق الثاني.

د. عقد جلسات ما قبل التنفيذ مع الفريق الثاني، تشكيل فريق لإدارة العقد قادر على الإشراف على التنفيذ وتوفير الكوادر المؤهلة والدعم اللوجستي اللازمين للإدارة الفعالة للعقد (في حال تطلب الأمر).

هـ. اجراء التسييق مع الجهات الحكومية ذات الصلة لتسهيل الأنشطة الازمة لتنفيذ العقد (في حال تطلب الأمر).

3. يلتزم الفريق الثاني بما يلي:

أ. توريد اللوازم المحالة ضمن المواصفات والشروط المتفق عليها والواردة في وثائق الإستدراج والعرض المقدم من قبله.

ب. الالتزام بالتوريد خلال المدة المحددة في وثائق الإستدراج.

ج. تقديم كفالة حسن التنفيذ بقيمة () سارية المفعول حتى تاريخ () إن تطلب الأمر.

د. تقديم كفالة صيانة بقيمة () سارية المفعول حتى تاريخ () إن تطلب الأمر.





1. يبدأ تنفيذ العقد من تاريخ () وينتهي بتاريخ () العمل بالاتفاقية اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.
2. تبلغ قيمة العقد ().
3. يلتزم الفريق الأول بصرف الدفعات المستحقات المالية المترتبة عن تنفيذ العقد للفريق الثاني بعد الإنتهاء من التوريد واستكمال كافة معززات الصرف وحسب متطلبات النظام المالي الذي تصدره الحكومة.
4. يلتزم مقدم العرض بالتوريد والتسليم في المكان خلال المدة المحددة في (جدول البيانات).
5. إذا تأخر الفريق الثاني في تنفيذ العقد عن الموعد أو المواعيد المحددة في العقد يحق للفريق الأول فرض غرامة عن مدة التأخير بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى تتبّيه أو إنذار أو إتخاذ أي إجراءات قضائية أخرى، وتكون قيمة غرامة التأخير عن كل يوم وذلك بواقع (واحد بالألف من قيمة المواد غير الموردة عن كل يوم تأخير)، بحيث لا تتجاوز النسبة العظمى 10% من القيمة الكلية للعقد، ولا يخل فرض الغرامة على الفريق الثاني في المطالبة بالتعويض الكامل من قبل الفريق الأول عن الضرر الناتج عن التأخير في التنفيذ.
6. لا يتحمل الفريق الثاني أية مسؤولية عن أية أضرار ناجمة عن التأخير في تنفيذ العقد أو عدم الالتزام بشروطه إذا كان هذا التأخير أو عدم الالتزام ناجما عن القوة القاهرة، وفي هذه الحالة يتوجب على الفريق الثاني أن يقدم بإشعار خطى إلى الفريق الأول خلال أسبوع من تاريخ حدوث القوة القاهرة موضحاً فيه الظروف والأسباب التي حالت دون تنفيذ العقد أو تأخير تنفيذه، ومدعوماً بالقرائن التي تثبت ذلك.
7. يلتزم الفريق الثاني بصيانة اللوازم موضوع العقد (إن لزم الأمر ذلك) خلال فترة تنفيذ العقد أو متى تطلب الأمر ذلك.
8. يحق لكلا الطرفين الإنفاق خطياً لإجراء أي تعديل في العقد بشرط أن لا يؤدي هذا التعديل إلى تغيير الهدف من العقد أو طبيعته أو مجاله، كما يجب أن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، ويجب أن يكون تنفيذ التعديلات على العقد خاضعاً لتوفير الإمكانيات المالية اللازمة.
9. يحق للفريق الأول تجاوز كميات أو قيمة العقد بالزيادة أو التقصان في حدود (25%) بالنسبة لكل بند بذلك الشروط والأسعار المتفق عليها في العقد بين كلا الفريقين دون أن يكون للفريق الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك.
10. في حال قيام الفريق الثاني بتوريد لوازم غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها فإنه يحق للفريق الأول رفض اللوازم الغير مطابقة والاستبدال الفوري.
11. يحق للفريق الأول فسخ العقد ومصادرة كفالة حسن التنفيذ مع الاحتفاظ بحقه في المطالبة بالتعويض حال المطرد الحال في حال قيام الفريق الثاني بأي من المخالفات التالية:
 - أ. إذا استعمل الغش أو التلاعب في معاملته مع الفريق الأول.





ب. إذا ثبت بأنه قد شرع بنفسه أو بواسطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الجهات الخاضعة لأحكام القانون.

ج. إذا أفلس أو أُعسر اعساراً لا يمكنه من تنفيذ العقد.

د. إذا أخفق في الوفاء بالتزاماته أو أخل بالشروط والاحكام المحددة في النظام أو العقد.

12. في حال أخل الفريق الثاني بأي بند من بنود العقد يحق للفريق الأول اتخاذ أي من الإجراءات التالية:
أ. الإزالة والاستبدال الفوري للوازم المعيبة.

ب. فسخ العقد واستكمال تنفيذه على حساب المتعاقدين.

13. يتحمل الفريق الثاني كافة الالتزامات المترتبة على تنفيذ العقد تجاه الأشخاص والمستخدمين التابعين له، ولا يتحمل الفريق الأول أية التزامات تجاههم.

14. يحق للفريق الأول وقبل مباشرة إجراءات فسخ العقد مع الفريق الثاني إتخاذ أي من الإجراءات التالية:
أ. تسوية الخلافات بالطرق الودية وبما يحفظ حقوق والتزامات الفريقين وذلك عن طريق التفاوض المباشر.

ب. في حال عدم التوصل إلى حل، يتم اللجوء إلى التحكيم وفقاً لقانون التحكيم الفلسطيني على ان يلتزم الفريقين بالاستمرار في تنفيذ العقد دون توقف أثناء فترة التحكيم.

ج. إذا لم يتم حل الخلاف عن طريق التحكيم، يحق للفريق الأول فسخ العقد وخصم كافة الخسائر التي تكبدتها أثناء فترة الخلاف وذلك من كفالة حسن التنفيذ أو من المبالغ المستحقة أو التي ستحتاج للفريق الثاني لدى الفريق الأول أو أية جهة أخرى من الجهات الخاضعة لقانون، ويحق للمتضرر اللجوء إلى القضاء.

15. في حال نشوب أي نزاع بين الفريقين، فإن المحاكم المختصة هي المحاكم الفلسطينية والقانون المطبق هو القانون الفلسطيني، وقانون التحكيم الفلسطيني هو القانون المحكم.

ت تكون هذه الاتفاقية من تمهد و 17 بندأً، وقد حررت منها نسختان بيد كل فريق نسخة عنها.



فريق أول

المستشار القانوني



الشروط المرجعية لانتاج مواد توثيقية

1. إنتاج ومضات (Snapshot) حول أثر كورونا على الاقتصاد الفلسطيني خلال فترة الإغلاق عدد (2)

مقدمة:

يشهد العالم تغيرات سريعة ناتجة عنجائحة فيروس كورونا (كوفيد -19) والتي أثرت وبشكل واضح على جميع جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والصحية بشكل سلبي. فرض هذا الوضع الحرج تحديات صعبة على الاقتصاد الفلسطيني تتطلب مراقبة ومتتابعة ورصد الأوضاع الاقتصادية للمنشآت الفلسطينية خلال فترة الوباء؛ من أجل قياس حجم التغيرات التي طرأت على الأوضاع الاقتصادية لتلك المؤسسات، بحيث تكون قابلة للمقارنة مع الظروف العادية والاستثنائية. ولهذه الغاية، تولى الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني (PCBS) مسؤولية تنفيذ مسح أثر ازمة فيروس كورونا المستجد COVID-19 على مؤسسات القطاع الخاص الصغيرة منها والمتوسطة والكبيرة، فضلاً عن توفير البيانات اللازمة لتلبية احتياجات صناع السياسات والقرارات من القطاعين العام والخاص، بالإضافة إلى المجتمع المدني والمؤسسات الدولية بشكل يساهم في تطوير البرامج والتدخلات التي يمكن أن تخفف من آثار وعواقب هذا الوباء.

ولأغراض عرض بعض النتائج الأولية، يسعى الجهاز لإعداد منتج (ومضات) Snapshot نظراً لأهميته في قياس صدمات العرض والطلب والصدمات المالية على المنشآت وأليات التعامل مع هذه الصدمات بالإضافة إلى السياسات المطلوبة لدعم المنشآت وزيادة قدرتها على الصمود والوعي لدى صناع القرار بمختلف مستوياتهم بشكل خاص لمعرفة حجم وخصائص هذه الآثار بشكل مدروس علمياً واتخاذ إجراءات بناء على الحقائق التي توفرها البيانات المحدثة.

المطلوب:

aiman من الجهاز دور وسائل التواصل الاجتماعي واستخدام التصورات المرئية والإنفوجراف في الوصول إلى أكبر عدد من الجمهور وتحفيز المواطنين للتفاعل مع رسالة الجهاز المتمثلة في توفير الإحصاءات الفلسطينية الرسمية المبنية على أساس علمية للمساعدة في رسم السياسات واتخاذ القرارات التنموية السليمة، يسعى الجهاز للتعاقد من جهة مختصة (شركة مختصة) وذات خبرة لإعداد ومضات عدد (2) (تصورات مرئية Video) من أجل إيصال وإبراز رسائل ذات علاقة في موضوع اثر كوفيد على الاقتصاد الفلسطيني، بحيث يركز على نشر بعض النتائج الرئيسية للمسح .



ومن أهم الموصفات التي يجب أن تتوفر في الجهة المتخصصة:

1. أن يكون لدى الشركة المختصة خبرة مؤقة في مجال تنفيذ الومضات Snapshot .
2. أن ترقى الشركة عرض مالي مفصل لتنفيذ الخدمة على ان تشمل تفاصيل للبنود الرئيسية .

الفئة المستهدفة: الجمهور بشكل عام وصناع القرار من وزارات ومؤسسات التمويل مثل GIZ والبنك الدولي ومؤسسات الأمم المتحدة ذات العلاقة بالاقتصاد بالإضافة إلى المؤسسات الدولية العاملة في هذا المجال.

مدة الومضة: دقة واحدة لكل ومية.



الشروط الفنية:

1. وضع مخطط تنفيذي لإنتاج وإخراج سناب شوت، (يشمل فكرة الومضة والآيات العمل، والإطار الزمني للتنفيذ) ويتم تسليم هذا المخطط خلال أسبوع من تاريخ توقيع العقد.
2. يكون الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني صاحب الحق في نشر الومضة واستخدامه، لذلك لا يحق لأي طرف القيام بذلك دون وجود إذن خطى مسبق منه.
3. يتم الإنتاج والإخراج وتسجيل الصوت والصورة بتقنية عالية الجودة.
4. تقوم جهة الإنتاج باختيار الخلفيات الموسيقية للمواد المنتجة، وعرضها على الجهاز للموافقة.
5. تعمل جهة الإنتاج على تجهيز مخرجات الإنتاج على شكل:
 - نسخة رقمية DVD، مع مقدمة وقائمة لاختيار مشاهدة المقاطع، والترجمة
 - نسخة رقمية جاهزة لتحميلها على موقع التواصل الاجتماعي المختلفة YouTube، face book ، الخ...
 - مراعاة أن يكون الومضة قابل للعرض في التلفزيون وكذلك على الموقع الإلكتروني.
6. يقوم الجهاز بالتعاون مع جهة الإنتاج فيما يتعلق بالمواد النصية للترجمة، لإضافتها على الومضة، مع المحافظة على إمكانية إضافة/ وضع ترجمات مختلفة في المستقبل.
7. يشارك الجهاز جهة الإنتاج في جميع مراحل الإنتاج والمونتاج.
8. تلتزم الشركة بإعداد منتج تصورات مرئية مع مراعاة حاجة الجهاز لإعداد منتج احترافي يتم استخدام التصورات المرئية الـ Data Visualization والإنفوجراف.
9. أن تتم عملية الإنتاج للومضة بعرض أهم الفئات المستهدفة بعينة المسح من المنشآت الكبيرة والمتوسطة والصغرى والتركيز على المنشآت التي تم إغلاقها خلال فترة كورونا مثل الخدمات والانتشارات والنقل والصناعة وبعض المنشآت التجارية كما يتم التركيز على المحافظات التي تم إغلاقها بشكل كامل أو جزئي مثل محافظة الخليل وبيت لحم والآثار الاقتصادية التي تعرضت لها هذه المنشآت.
10. يقوم الجهاز بتزويد الشركة بأهم الرسائل التي سيتم ابرازها في الومضات وتدور الرسائل حول المواضيع التالية:

(أ) مؤشرات الإغلاق الكامل مثل (معدل أيام الإغلاق خلال 88 يوم، نسبة المؤسسات التي تعرضت للإغلاق بناء على إجراءات الحكومية)

(ب) مؤشرات صدمات الطلب (متوسط نسبة التغير في إنتاج المؤسسة لآخر 88 يوم (5 / 31-3 / 2020) مقارنة بالوضع الطبيعي، نسبة المؤسسات التي شهدت انخفاضاً في الإنتاج لآخر 88 يوماً (5 / 31-3 / 2020) مقارنة بالوضع الطبيعي)



(ج) مؤشرات صدمات العرض (نسبة المؤسسات التي لديها نقص في توريد المدخلات أو المواد الخام أو التامة الصناعية والمورد المشتراء، نسبة المؤسسات التي لديها صعوبة في وصول العمال إلى مكان العمل)

(د) مؤشرات الصدمات المالية (نسبة المؤسسات التي لديها انخفاض في توافر التدفق النقدي، نسبة التغير في توريد الخدمات المالية المتاحة عادة، نسبة المؤسسات التي لديها زيادة في الشيكات المرتجعة)

(هـ) مؤشرات آلية التسوية المالية (تمويل الأسهم (زيادة المساهمات أو رأس المال من المالك الحاليين / المساهمين أو إصدار أسهم جديدة، تأجيل المدفوعات للموردين أو العمال ، قروض من الأصدقاء، الأقارب وغيره)



- و) مؤشرات التأثير على العمالة (التوزيع النسبي بطريقة تعاملها تجاه موظفيها خلال ازمة فيروس كورونا المستجد) مثل (تسريح العمال، تخفيض الأجر، تقليل ساعات العمل، اجازة عن العمل بدون راتب، اجازة عن العمل مع راتب)
- ز) مؤشرات استخدام الحلول الرقمية مثل (نسبة استخدام الانترنت أو الوسائل الاجتماعية عبر الانترنت أو التطبيقات المتخصصة أو المنصات الرقمية لوظائف الاعمال في المؤسسات استجابة لتفشي فيروس كورونا المستجد ، نسبة العاملين الذين يعملون حالياً عن بعد من المنزل)
- ح) مؤشرات السياسات المطلوبة مثل (دعم المرافق (الخدمات: الكهرباء، المياه، الصرف الصحي، الانترنت، الخ)، الإعفاءات أو التخفيفات الضريبية، تأجيل الإيجار، تأجيل الضرائب، إعانات الراتب)
11. يتم وضع جهة الإنتاج في الومضات في نهايتها، بحيث يعبر الجهاز بأنه الجهة المنتجة مع ضرورة إبراز الجهة الممولة للنشاط
12. على جهة الإنتاج أن تلتزم التزاماً تاماً بالعمل على أي تعديلات يقوم بها الجهاز فيما يختص بالنص الكتابي أو اللفظي.





2. إنتاج فيلم توثيقي حول اثر كورونا على الاقتصاد الفلسطيني خلال فترة الاغلاق عدد (1)

مقدمة:

يشهد العالم تغيرات سريعة ناتجة عن جائحة فيروس كورونا (كوفيد -19) والتي أثرت وبشكل واضح على جميع جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والصحية بشكل سلبي. فرض هذا الوضع الحرج تحديات صعبة على الاقتصاد الفلسطيني تتطلب مراقبة ومتابعة ورصد الأوضاع الاقتصادية للمنشآت الفلسطينية خلال فترة الوباء؛ من أجل قياس حجم التغيرات التي طرأت على الأوضاع الاقتصادية لتلك المؤسسات، بحيث تكون قابلة للمقارنة مع الظروف العادية والاستثنائية. وللهذه الغاية، تولى الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني (PCBS) مسؤولية تنفيذ مسح اثر ازمة فيروس كورونا المستجد COVID-19 على مؤسسات القطاع الخاص الصغيرة منها والمتوسطة والكبيرة، فضلاً عن توفير البيانات اللازمة لتلبية احتياجات صناع السياسات والقرارات من القطاعين العام والخاص، بالإضافة إلى المجتمع المدني والمؤسسات الدولية بشكل يساهم في تطوير البرامج والتدخلات التي يمكن أن تخفف من آثار وعواقب هذا الوباء.

ولأغراض توثيق تجربته في تنفيذ المسح المذكور وعرض بعض النتائج الاولية، يسعى الجهاز لإعداد منتج (فيديو) فيلم توثيقي لتصورات مرئية Data Visualization نظراً لأهميته في قياس صدمات العرض والطلب والصدمات المالية على المنشآت وآليات التعامل مع هذه الصدمات بالإضافة الى السياسات المطلوبة لدعم المنشآت وزيادة قدرتها على الصمود والوعي لدى صناع القرار بمختلف مستوياتهم بشكل خاص لمعرفة حجم وخصائص هذه الآثار بشكل مدروس علمياً واتخاذ اجراءات بناء على الحقائق التي توفرها البيانات المحدثة.

المطلوب:

ایماناً من الجهاز بدور وسائل التواصل الاجتماعي واستخدام التصورات المرئية والانفوجراف في الوصول الى أكبر عدد من الجمهور وتحفيز المواطنين للتفاعل مع رسالة الجهاز المتمثلة في توفير الإحصاءات الفلسطينية الرسمية المبنية على أسس علمية للمساعدة في رسم السياسات واتخاذ القرارات التنموية السليمة، يسعى الجهاز للتعاقد من جهة مختصة (شركة مختصة) وذات خبرة لإعداد فيديو فيلم توثيقي تصورات مرئية Data Visualization Video من أجل ايصال وإبراز رسائل ذات علاقة في موضوع اثر كوفيد على الاقتصاد الفلسطيني، بحيث يركز على نشر النتائج الرئيسية للمسح.



ومن أهم الموصفات التي يجب أن تتوفر في الجهة المتخصصة:

3. أن يكون لدى الشركة المختصة خبرة موثقة في مجال تنفيذ أفلام وفيديوهات ترويجية (من الواقع)
4. أن ترفق الشركة عرض مالي مفصل لتنفيذ الخدمة على ان تشمل تفاصيل للبنود الرئيسية.

الفئة المستهدفة: الجمهور بشكل عام وصناعة القرار من وزارات ومؤسسات التمويل مثل GIZ والبنك الدولي ومؤسسات الأمم المتحدة ذات العلاقة بالاقتصاد بالإضافة إلى المؤسسات الدولية العاملة في هذا المجال.

مدة الفيديو: مدة الفيديو 3-4 دقائق.

الشروط الفنية:



1. وضع مخطط تفاصيلي لإنتاج وإخراج الفيديو، (يشمل فكرة الفيديو وآليات العمل، والإطار الزمني للتنفيذ) ويتم تسليم هذا المخطط خلال أسبوع من تاريخ توقيع العقد.
2. يكون الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني صاحب الحق في نشر الفيديو واستخدامه، لذلك لا يحق لأي طرف القيام بذلك دون وجود إذن خطى مسبق منه.
3. يتم التصوير والإنتاج والإخراج وتسجيل الصوت والصورة بتقنية عالية الجودة.
4. تقوم جهة الانتاج بتوفير الكاميرات وجميع الأجهزة المختلفة للتصوير في الميدان ومع شخصيات ذات علاقة.
5. تقوم جهة الانتاج باختيار الخلفيات الموسيقية للمواد المنتجة، وعرضها على الجهاز للموافقة.
6. تعمل جهة الانتاج على تجهيز مخرجات الإنتاج على شكل:
 - نسخة رقمية DVD، مع مقدمة وقائمة لاختيار مشاهدة المقاطع، والترجمة
 - نسخة رقمية جاهزة لتحميلها على موقع التواصل الاجتماعي المختلفة face book ، YouTube ، الخ...
 - مراعاة أن يكون الفيديو قابل للعرض في التلفزيون وكذلك على الموقع الإلكتروني.
7. يقوم الجهاز بالتعاون مع جهة الانتاج فيما يتعلق بالمعلومات النصية للترجمة، بالإضافة إلى الفيلم، مع المحافظة على إمكانية إضافة/ وضع ترجمات مختلفة في المستقبل.
8. يشارك الجهاز جهة الانتاج في جميع مراحل الإنتاج والمونتاج.
9. تلتزم الشركة بإعداد منتج تصورات مرئية مع مراعاة حاجة الجهاز لإعداد منتج احترافي يتم استخدام التصورات المرئية الـ Data Visualization والانفوجراف مع التركيز على التصوير من الواقع
10. أن تتم عملية الانتاج للفيلم بثلاثة مراحل:

المراحل الاولى: أن يتم تصوير أهم الفئات المستهدفة بعينة المسح من المنشآت الكبيرة والمتوسطة والصغرى والتركيز على المنشآت التي تم إغلاقها خلال فترة اغلاق كورونا مثل الخدمات والأشغال والصناعة وبعض المنشآت التجارية كما يتم التركيز على المحافظات التي تم إغلاقها بشكل كامل أو جزئي مثل محافظة الخليل وبيت لحم والآثار الاقتصادية التي تعرضت لها هذه المنشآت.

المراحل الثانية: أن يتم تصوير تجربة/ مقابلة أو أكثر مع أصحاب منشآت اغلقت خلال فترة الحجر خلال الشهور الثلاثة الاولى التي امتدت من آذار - أيار / 2020.

المراحل الثالثة: عرض النتائج

يقوم الجهاز بتزويد الشركة بأهم الرسائل التي سيتم ابرازها في المنتج (فيديو التصورات المرئية والانفوجراف) وتدور الرسائل حول المعايير التالية:



- (أ) مؤشرات الإغلاق الكامل مثل (معدل أيام الإغلاق خلال 88 يوم، نسبة المؤسسات التي تعرضت للإغلاق خلال 88 يوم،
الإجراءات الحكومية)
- (ب) مؤشرات صدمات الطلب (متوسط نسبة التغير في إنتاج المؤسسة لآخر 88 يوم (5 / 31-3 / 2020) مقارنة بالوضع الطبيعي، نسبة المؤسسات التي شهدت انخفاضاً في الإنتاج لآخر 88 يوماً (5 / 31-3 / 2020) مقارنة بالوضع الطبيعي)
- (ج) مؤشرات صدمات العرض (نسبة المؤسسات التي لديها نقص في توريد المدخلات أو المواد الخام أو السلع الصناعية الصنع والمورد المشتركة ، نسبة المؤسسات التي لديها صعوبة في وصول العمال إلى مكان العمل)



د) مؤشرات الصدمات المالية (نسبة المؤسسات التي لديها انخفاض في توافر التدفق النقدي، نسبة المؤسسات التي لديها نقص في توريد الخدمات المالية المتاحة عادة، نسبة المؤسسات التي لديها زيادة في الشيكات المرتجعة)

ه) مؤشرات آلية التسوية المالية (تمويل الأسهم (زيادة المساهمات أو رأس المال من المالك الحاليين / المساهمين أو إصدار أسهم جديدة، تأجيل المدفوعات للموردين أو العمال ، قروض من الاصدقاء، الاقارب وغيره)

و) مؤشرات التأثير على العمالة (التوزيع النسبي بطريقة تعاملها تجاه موظفيها خلال ازمة فيروس كورونا المستجد) مثل (تسريح العمال، تخفيض الأجر، تقليل ساعات العمل، اجازة عن العمل بدون راتب، اجازة عن العمل مع راتب)

ز) مؤشرات استخدام الحلول الرقمية مثل(نسبة استخدام الإنترنت أو الوسائل الاجتماعية عبر الإنترنت أو التطبيقات المتخصصة أو المنصات الرقمية لوظائف الاعمال في المؤسسات استجابة لتفشي فيروس كورونا المستجد ، نسبة العاملين الذين يعملون حالياً عن بُعد من المنزل)

ح) مؤشرات السياسات المطلوبة مثل (دعم المرافق (الخدمات: الكهرباء، المياه، الصرف الصحي، الإنترنت، الخ)، الإعفاءات أو التخفيضات الضريبية، تأجيل الإيجار، تأجيل الضرائب ، إعاثات الراتب)

13. يتم وضع جهة الإنتاج في الفيلم في نهاية الفيلم، بحيث يعتبر الجهاز بأنه الجهة المنتجة مع ضرورة إبراز الجهة الممولة للنشاط

14. على جهة الإنتاج أن تلتزم التزاماً تاماً بالعمل على أي تعديلات يقوم بها الجهاز فيما يختص بالنص الكتابي أو اللفظي.
15. من الضروري أن يتم عكس الواقع في الصفة الغربية وقطاع غزة وعليه يكون التصوير في المنطقتين.





موضع الاستدراج
إنتاج مواد توثيقية حول اثر كورونا على المنشآت في الاقتصاد الفلسطيني
آلية التقييم

#	بنود التقييم	العلامة	التوسيع
.1	سنوات الخبرة في مجال العمل المطلوبة فيه الخدمة	10	تعطى خمس علامات لكل سنة خبرة وبعد أقصى 10 علامة لا يوجد: 0
.2	المحتوى والجودة الفنية لمخرجات سابقة	25	يغطي 90% فأعلى من الشروط المرجعية للخدمة المطلوبة: يغطي 80% من الشروط المرجعية للخدمة المطلوبة: 15 يغطي 70% الشروط المرجعية للخدمة المطلوبة: 12 (بناء على العروض المقدمة ومقارنتها بالمحظوظ الفني ضمن الاستدراج)
.3	منهجية العمل المقترحة ومدى التجاوب مع الشروط المرجعية	35	يتم تقديم ورقة لا تزيد عن صفحه واحدة حول آلية وخطه العمل المقترحة على المواد المراد انتاجها، التي سيتم التركيز عليها في تقديم الخدمة للجهاز للنشر ومنهجية تحقيق ذلك.
.4	المجموع (% 70)	70	علامة النجاح في التقييم الفني هي 50 علامة.
.5	السعر (% 30)	30	علامة التقييم المالي
.6	المجموع الكلي (% 100) = (% 30 + % 70)	100	





الشروط الخاصة:

1. أن يكون المتقدم مرخصاً ومسجلاً ومؤهلاً رسمياً لممارسة الأعمال موضوع الاستدراج، ويجب تعزيز ذلك المستندات والشهادات الرسمية (ترفق بوثائق الاستدراج).
2. يجب تقديم العرض المالي في ملف مغلق ومنفصل عن العرض الفني.
3. تقدم المؤسسة نبذة وخلاصة عن تاريخ عملها (**Company Profile**) مع أمثلة من تطبيقاتها العملية (خبرة المؤسسة المتقدمة للعرض).
4. تلتزم المؤسسة بوضع إطار زمني في العرض الفني (للتنفيذ والتطبيق والتسليم كل بند على حده).
5. يحق للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني عمل الأفلام وتفيذهما عن طريق شركة أخرى في حالة عدم قدرتها على إخراج الأفلام المطلوبة مع تحمل الشركة أي فارق في الأسعار.
6. تلتزم الشركة بالمحافظة على مادة الفيلم وعدم استخدامها من قبل الشركة أو أي جهة أخرى، وبحاله ثبوت ذلك تتحمل الشركة كافة المسؤولية القانونية والمالية المترتبة على ذلك ومقاضاتها وفقاً لقوانين المعمول بها في فلسطين.
7. يتم توقيع اتفاقية بين الجهاز والجهة المحال عليها يوضح بها كامل الشروط المتفق عليها ومن ضمنها شروط الدفع حسب الاتفاقية.
8. الوثائق المطلوبة لتقديم عرض السعر بالإضافة لصرف مستحقات المستفيد:
 - يجب تقديم فاتورة صفرية باسم الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني
 - شهادة خصم مصدر معتمدة حسب الأصول (ختم أزرق) وساربة المفعول.
 - شهادة بنكية (مصادقة بنكية) برقم حساب الشركة البنكي (IBAN) .
 - شهادة رخص مهن أو براءة ذمه من ضريبة الأملك سارية المفعول.
 - شهادة التزام ضريبي من (القيمة المضافة والجمارك) سارية المفعول.
9. الجهاز غير ملزم بالإhalt على أقل الأسعار.
10. يتم تقديم السعر على أساس تكلفة الدقيقة الواحدة.
11. آخر موعد لقبول عروض الأسعار بالظرف المختوم لدى الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني / دائرة اللوازم والمشتريات - الطابق الأول - شارع طوكيو - مقابل قصر رام الله الثقافي هو الساعه الثانية من ظهر يوم الأحد الموافق 2021/03/07.
لقد اطلعت على الشروط أعلاه وأوافق عليها.



اسم الشركة: _____ المسئول: _____ التاريخ: _____

ختم وتوقيع الشركة



استدراج عروض أسعار رقم
(PCBS/GIZ/2021/ 10)

موضوع الاستدراج إنتاج فيلم توثيقي و مضات لمسح اثر كوفيد على المنشآت
الأسعار وجدول التسليم

موعد التسليم: /دخل المدة/	المجموع	سعر الوحدة شيك	الكمية	الوحدة	البيان	الرقم
			2	ومضة	إنتاج ومضات (Snapshot) حول اثر كورونا على الاقتصاد الفلسطيني (1) دقيقة	1
			1	فلم	إنتاج فيلم توثيقي حول اثر كورونا على الاقتصاد الفلسطيني (3-4) دقائق	2
المبلغ الإجمالي شيك غير شامل ضريبة القيمة المضافة						

